

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٧

في شأن اعتبار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هيئة عامة وتشكيل مجلس إدارتها وتحديد اختصاصاته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات لموظفي الدولة واستخدامها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٣ بالإذن لوزير الخزانة في استثمار أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩٩ لسنة ١٩٦٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومديرها العام ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتخضع لإشراف وزير الخزانة .

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات على الوجه التالي :

رئيس	رئيس مجلس إدارة الهيئة
..	مستشار الدولة لوزارة الخزانة
..	وكيل وزارة الخزانة
..	نائب محافظ البنك المركزي
أعضاء	مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
	« » للتأمين والمعاشات
	رئيس الإدارة المركزية للعاملين بالجهاز المركزي لتنظيم والإدارة

ويعقد المجلس أربع مرات على الأقل كل ستة بدعوة من رئيسه .

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما تعتبر صحيحة القرارات الادارية الصادرة بتوقيات أو بمنح طلوات للعاملين بالمؤسسات العامة في الفترة من ١٩٦٤/٧/١ حتى تاريخ اعتماد جداول تعادل وتقيم وظائفها .

ويشترط أن تكون القرارات المشار إليها قد صدرت مطابقة لأحكام القواعد القانونية المارية وقت صدورها في المؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٧

بتقرير بعض الاعفاءات الجزئية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة رسالة فوائيس بحرية ولوازمها مهداة لبطريقة الأقباط الأرثوذكس ومقدم عنها ترخيص استيراد رقم ٧٩٢١٩٢ صادر في ١٩٦٦/١٠/٢٥ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر